

جدول المحتويات

[٢٠١٥ آب/أغسطس]

الصفحة	الفصل
٩	الأول- مقدمة
١٥	الثاني- موجز أعمال اللجنة في دورتها السابعة والستين
١٨	الثالث- قضايا محددة قد تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة.....
٢٠	الرابع- شرط الدولة الأولى بالرعاية.....
٢٤	الخامس- حماية الغلاف الجوي
٤٧	السادس- تحديد القانون الدولي العربي
٦٠	السابع- الجرائم ضد الإنسانية.....
١٠٨	الثامن- الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.....
١٣٣	التاسع- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة
١٤٧	العاشر- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
١٦٥	الحادي عشر- التطبيق المؤقت للمعاهدات
١٧٤	الثاني عشر- قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.....
١٨٥	المرفق- التقرير النهائي للفريق الدراسي المعنى بشرط الدولة الأولى بالرعاية

المحتويات

الصفحة		الفصل
٩	الأول - مقدمة.....
٩	الأعضاء.....	ألف -
١٠	الشاغر الطارئ.....	باء -
١٠	أعضاء المكتب والمكتب الموسع.....	جيم -
١١	لجنة الصياغة.....	DAL -
١٣	الفريق الدراسي.....	هاء -
١٣	الأمانة.....	واو -
١٣	جدول الأعمال.....	زاي -
١٥	الثاني - موجز أعمال اللجنة في دورتها السابعة والستين
١٨	الثالث - قضايا محددة قد تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة لللجنة.....
١٨	الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات	ألف -
١٨	حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.....	باء -
١٩	حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	جيم -
١٩	التطبيق المؤقت للمعاهدات.....	DAL -
١٩	القواعد الأممية	هاء -
٢٠	الرابع - شرط الدولة الأولى بالرعاية
٢٠	مقدمة.....	ألف -
٢١	باء -
٢٣	إشادة بالفريق الدراسي وبرئيسه	جيم -
٢٤	الخامس - حماية الغلاف الجوي
٢٤	مقدمة.....	ألف -
٢٤	باء -
٢٧	نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ومعها فقرات الديباجة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن.....	جيم -
٢٧	١ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومعها فقرات الديباجة	٢ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومعها فقرات الديباجة والتعليقات عليها التي
٢٨	اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين	تعليق عام
٢٩	

٢٩	الديباجة.....
٣٠	التعليق.....
٣٣	استخدام المصطلحات المبدأ التوجيهي ١
٣٣	التعليق.....
٣٩	نطاق المبادئ التوجيهية المبدأ التوجيهي ٢
٣٩	التعليق.....
٤٢	التعاون الدولي المبدأ التوجيهي ٥
٤٢	التعليق.....
٤٧	السادس - تحديد القانون الدولي العربي
٤٧	مقدمة..... ألف -
٤٧	النظر في الموضوع في الدورة الحالية..... باء -
٤٩	١ - عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث
٥٢	٢ - موجز المناقشة
٥٢	(أ) تعليقات عامة
٥٣	(ب) العلاقة بين الركينين المنشئين
٥٣	(ج) الامتناع عن فعل باعتباره ممارسة و/أو دليلاً على القبول بممارسة
٥٣	كقانون (الاعتقاد بالإلزام)
٥٣	(د) دور المعاهدات والقرارات
٥٤	(هـ) قرارات المحاكم وكتابات الفقهاء
٥٥	(و) أهمية المنظمات الدولية والجهات من غير الدول
٥٦	(ز) العرف المعين
٥٦	(حـ) المعترض المصر
٥٦	(طـ) برنامج العمل المقبل
٥٧	-٣ - الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٦٠	السابع - الجرائم ضد الإنسانية.....
٦٠	مقدمة..... ألف -
٦٠	النظر في الموضوع في هذه الدورة
٦١	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والستين
٦١	-١ - نص مشاريع المواد.....

٦٤	- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين		
٦٤	النطاق	المادة ١	
٦٤	التعليق.....		
٦٥	التزام عام	المادة ٢	
٦٦	التعليق.....		
٧٠	تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....	المادة ٣	
٧٢	التعليق.....		
٩٣	الالتزام بالمنع	المادة ٤	
٩٣	التعليق.....		
١٠٨	الثامن - الاتفاques اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.....		
١٠٨	مقدمة.....	ألف -	
١٠٩	النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	باء -	
	نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاques اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن		
١١٠	١ - نص مشاريع الاستنتاجات		
١١٠	٢ - نص مشروع الاستنتاج والتعليق عليه الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين.....		
١١٤	الاستنتاج ١١		
١١٤	الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية		
١١٥	التعليق.....		
١٣٣	التاسع - حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.....		
١٣٣	مقدمة.....	ألف -	
١٣٣	النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	باء -	
١٣٥	١ - عرض المقررة الخاصة للتقرير الثاني.....		
١٣٧	٢ - موجز المناقشة		
١٣٧	تعليقات عامة	(أ)	
١٣٩	النطاق.....	(ب)	
١٤٠	الغرض.....	(ج)	
١٤١	استخدام المصطلحات.....	(د)	
١٤١	مشروع المبدأ ١	(هـ)	

١٤٢	مشروع المبدأ ٢ (و)
١٤٢	مشروع المبدأ ٣ (ز)
١٤٣	مشروع المبدأ ٤ (ح)
١٤٣	مشروع المبدأ ٥ (ط)
١٤٤	(ي) برنامج العمل المقبل
١٤٥	- ٣ - الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة
١٤٧	العاشر - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
١٤٧	ألف - مقدمة
١٤٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٤٩	- ١ - عرض المقررة الخاصة للتقرير الرابع
١٥٣	- ٢ - موجز المناقشة
١٥٣	(أ) تعليقات عامة
١٥٥	(ب) المنهجية
١٥٦	(ج) مشروع المادة ٢ (و): تعريف "العمل المنفذ بصفة رسمية"
١٥٦	‘١’ "العمل المنفذ بصفة رسمية" مقابل "العمل المنفذ بصفة خاصة"
١٥٧	‘٢’ الطابع الجنائي للعمل
١٥٨	‘٣’ إسناد العمل إلى الدولة
١٥٩	‘٤’ السيادة ومارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية
١٦١	مشروع المادة ٦ : نطاق الحصانة الموضوعية
١٦١	(د) خطة العمل المستقبلي
١٦٢	- ٣ - الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة
١٦٥	الحادي عشر - التطبيق المؤقت لمعاهدات
١٦٥	ألف - مقدمة
١٦٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٦٦	- ١ - عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث
١٦٨	- ٢ - موجز المناقشة
١٦٨	(أ) ملاحظات عامة
١٧٠	(ب) العلاقة بالأحكام الأخرى من اتفاقيات فيينا لعام ١٩٦٩
١٧١	(ج) التطبيق المؤقت لمعاهدة تشارك فيها منظمات دولية

١٧١	(د) ملاحظات بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية.....
١٧٣	- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
١٧٤	الثاني عشر - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.....
١٧٤	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
١٧٤	١ - إدراج مواضيع جديدة على برنامج عمل اللجنة
١٧٤	٢ - الفريق العامل المعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل
١٧٥	٣ - النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعидين الوطني والدولي
١٧٥	٤ - النظر في الفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين
١٧٧	-٥ الآتعاب.....
١٧٨	-٦ الوثائق والمنشورات
١٧٩	-٧ حولية لجنة القانون الدولي.....
١٧٩	-٨ المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين
١٧٩	-٩ الواقع الشبكية.....
١٨٠	-١٠ مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي
١٨٠	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والستين للجنة
١٨٠	جيم - توجيه التحية إلى أمين اللجنة
١٨٠	DAL - التعاون مع الم هيئات الأخرى.....
١٨٢	هاء - التمثيل في الدورة السبعين للجمعية العامة.....
١٨٢	واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي
١٨٥	المرفق - التقرير النهائي للفريق الدراسي المعنى بشرط الدولة الأولى بالرعاية.....